联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Alimentación y la Agricultura | منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

مشاورة تقنية

المشاورة التقنية بشأن وسم معدات الصيد

روما، إيطاليا، 5–9 فبراير/شباط 2018

مشروع الخطوط التوجيهية

إن المشاورة التقنية مدعوّة إلى:

استعراض مشروع الخطوط التوجيهية بصيغته المعدّلة من جانب الأمانة والتوسّع في صياغة النص بحسب المقتضى.

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.
ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

mv363

مذكرة توضيحيّة

تعديلات الأمانة لنص مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدّات الصيد

استعرضت الأمانة نص مشروع الخطوط التوجيهية الذي صيغ عبر مشاورة الخبراء بشأن وسم معدّات الصيد، التي عقدت في روما من 4 إلى 7 أبريل/نيسان 2016 (مشاورة الخبراء)، فأدخلت من ثمّ تعديلات تقنية وغير تقنية إضافيّة على مشروع الخطوط التوجيهية لتعزيز مضمونه. واستندت تلك التعديلات إلى مداولات إضافية مع المشاركين في مشاورة الخبراء، وأيضاً إلى مساهمات تقدم بها أصحاب مصلحة وخبراء في قطاع صيد الأسماك، وموظفو منظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) من ذوي الخبرة في المجال، ومع مراعاة النتائج الأولية للمشاريع التجريبية التي تيسّرها المنظمة.

وقد تضمنت تعديلات الأمانة ما يلي:

- تغيير عنوان مشروع الخطوط التوجيهية من "مشروع الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام بشأن وسم معدّات الصيد" إلى "مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدّات الصيد"، لأن مشروع الخطوط التوجيهية الحالي يتضمّن خطوطاً توجيهية مقترحة فضلاً عن معلومات تتعلق بتطبيقها؛
- وحذف معلومات أساسية أصبحت ترد الآن في الوثيقة رقم TCMFG/2018/2؛
- وحذف الملاحق وإدراجها ضمن وثيقة مستقلة (الوثيقة رقم TCMFG/2018/4)؛
- واستبدال عبارة "بحرية" أو "بحر" بعبارة "مائية" في بعض المواضع، بما أن النطاق المقترح للخطوط التوجيهية يشمل المياه الداخلية؛
- وإضافة مزيد من المعلومات حول استخدام وسم المعدّات كوسيلة للمساعدة في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم؛
- واقتراح اعتبارات إضافية تتعلق باسترداد المعدّات المفقودة، من قبيل منح الأولوية لما يعرف بـ"بؤر معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة"، وتشجيع إنشاء بنية تحتية لتدوير المعدّات المستردة؛
- وإدخال تفاصيل إضافية على القسم الذي يتناول أدوات تجميع الأسماك بناءً على تغذية راجعة من خبراء القطاع والنتائج الأولية للمشاريع التجريبية للمنظمة. ويتناول هذا التفصيل تحديداً مسائل تتعلق باستخدام أدوات التتبّع وإجراءات أخرى مقترحة لتيسير الرصد وتدابير إدارة الصيد. وهو يعالج كذلك مشاكل محتملة الحدوث تتعلق تحديداً بأدوات تجميع الأسماك، مثل التبديل المتكرر للعَوّامَات المستجيبة للسواتل وانجراف هذه الأخيرة إلى مناطق يحظّر فيها الصيد أو الإرسال. وبالتالي يضيف هذا القسم مزيداً من التوضيح بشأن المسؤولية عن أدوات تجميع الأسماك المفقودة أو المتروكة وبشأن ملكيتها وتعاريفها؛
- وإضافة عدّة فقرات جديدة إلى قسم "البحوث والتطوير" عقب الإقرار بأن هذا القسم كان يفتقر إلى التفاصيل، وورود اقتراحات تتعلق بتناول معدّات الصيد على امتداد دورة حياتها الكاملة، والتخفيف من وطأة أثرها لدى فقدانها، والإجراءات التي قد تساعد في رصد فعالية مشروع الخطوط التوجيهية؛

- وإضافة فقرة جديدة إلى قسم "التوعية والاتصال وتنمية القدرات" بما في ذلك لحل مشكلة التضارب بين المعدّات التي قد تكون من مسببات فقدان المعدّات؛
- وإدراج إشارات مرجعية في المواضع المناسبة، تحيل إلى أجزاء أخرى من مشروع الخطوط التوجيهية وإلى المتطلبات الأخرى، بما فيها الصكوك ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السفن؛
- وإضافة كلمات أو جمل توضيحية عند المقتضى لتبيان السياق أو التخصيص أو معلومات إضافية؛
- وإدراج تغييرات نحويّة وتحريرية؛
- وتصحيح النص توخياً للاتساق في اللغة.

وقد تمّ إبراز كل التعديلات التي قامت بها الأمانة ضـمن الملحق الأول لهذه الوثيقة. وإنّ المشـاورة التقنية مدعوّة إلى استعراض صيغة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدّات الصيد، التي تنطوي على هذه التعديلات.

الملحق الأول

[A1]

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن وسم معدّات الصيد

بيان الغاية

1- تشكّل هذه الخطوط التوجيهية المتعلقة بتطبيق نظام لوسم معدّات الصيد إحدى وسائل المساهمة في تحقيق مصايد الأسماك المستدامة، وفي تحسين حالة البيئة ~~البحرية~~ المائية[A2] عبر مكافحة معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، وتيسير التعرّف على تلك المعدّات واستردادها. وقد تساعد هذه الخطوط التوجيهية الدول في الوفاء بموجباتها التي يلحظها القانون الدولي، بما يشمل الاتفاقات الدولية ذات الصلة وأطر الحوكمة المرتبطة بها. وهي تساهم أيضاً في تحسين السلامة في البحار عبر خفض الخطر على حركة الملاحة الناجم عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، والمساعدة في كشف أنشطة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم.

2- وتهدف هذه الخطوط التوجيهية إلى مساعدة الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في تطبيق نظام لوسم معدّات الصيد يتيح:

(1) وسائل عملية لتحديد مواقع وجودة معدّات الصيد والجهة التي تملكها؛

(2) ونصاً توجيهياً بشأن إرساء نظم الوسم الملائمة؛

(3) وإطاراً لتنفيذ تقييم للمخاطر من أجل تحديد ملاءمة نظام وسم معدّات الصيد أو تنفيذه؛

(4) وأساساً لإعداد توصيات ولوائح مصممة للحدّ من هجر معدّات الصيد أو الاستغناء عنها.

3- وتراعي هذه الخطوط التوجيهية، في جملة أمور، الوثائق التالية:

(1) مدوّنة السلوك بشأن الصيد الرشيد؛

(2) وتقرير مشاورة الخبراء لعام 1991 بشأن وسم معدّات الصيد (تقرير منظمة الأغذية والزراعة عن مصايد الأسماك رقم 485، 1993)؛

(3) واتفاقية منظمة الأغذية والزراعة لتعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية لعام 1993 (اتفاقية الامتثال)، التي تلحظ نظاماً لوسم سفن الصيد؛

(4) ومضمون الملحق الثالث (النظام المقترح لوسم معدّات الصيد) والملحق الرابع (اقتراح لتطبيق نظام موحّد للأنوار والعلامات التحذيرية للملاحة من أجل تحديد معدّات الصيد ومواقعها)، والخطوط التوجيهية الفنية للمنظمة لتحقيق الصيد الرشيد. رقم 1. منظمة الأغذية والزراعة، (1996)؛

(5) والملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السفن الذي يحظر بوجه عام التخلّص من كافة النفايات في البحر، باستثناء الأحكام التي تنص على خلاف ذلك في المواد 4 و5 و6 و7 من الملحق، والتي تتعلق بالنفايات الغذائية ومخلفات الشحن ومواد التنظيف والمضافات وجيف الحيوانات، فضلاً عن الاستثناءات المحددة في المادة 7. وفي ما عدا الأحكام التي تنص صراحة على خلاف ذلك، تسري أحكام الملحق الخامس للاتفاقية على السفن كافة، ما يعني أي مراكب من أي نوع كانت، بما فيها سفن صيد الأسماك التي تعمل في البيئة البحرية؛

(6) والخطوط التوجيهية الفنية للمنظمة لتحقيق الصيد الرشيد لعام 2003. إدارة الموارد السمكية – 2. نهج النظام الإيكولوجي لمصايد الأسماك؛

(7) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 31/60، الفقرات من 77 إلى 81، وقرار الجمعية العامة رقم 75/70، الفقرتان 174 و175؛

(8) والخطوط التوجيهية الدولية لمنظمة الأغذية والزراعة لإدارة مصايد أسماك المياه العميقة في أعالي البحار؛

(9) واتفاق منظمة الأغذية والزراعة بشأن تدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛

(10) والخطوط التوجيهية الدولية للمنظمة لإدارة الصيد العرضي والحد من المصيد المرتجع لعام 2011؛

(11) والخطوط التوجيهية لعام 2012 بشأن تنفيذ الملحق الخامس لاتفاقية منع التلوث من السفن، التي اعتمدتها المنظمة البحرية الدولية من خلال القرار رقم MEPC 219(63) بصيغتها المعدلة؛

(12) وقرار المنظمة البحرية الدولية رقم A.1078(28) الذي يدعو الحكومات المعنية إلى تنفيذ نظام أرقام تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية؛

(13) والتوصيات الصادرة عن مشاورة الخبراء بشأن وسم معدات الصيد التي عقدت من 4 إلى 6 أبريل/نيسان 2016 في روما.

4- ويفصّل النص الرئيسي لهذه الخطوط التوجيهية المبادئ والاعتبارات المتعلقة بإنشاء نظام لوسم معدّات الصيد. وتعرض الملاحق بعضاً من المبادئ الأساسية الواجب مراعاتها لدى إعداد تقييم للمخاطر والخصائص التقنية لوسم المعدّات.

5- وينبغي تفسير تلك الخطوط التوجيهية وتطبيقها بالتماشي مع لوائح القانون الدولي ذات الصلة، على النحو المبيّن في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982 (اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982). وليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يخلّ بحقوق الدول واختصاصها وواجباتها بحسب القانون الدولي للبحار على النحو المبيّن في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يؤثر في حق الدول باعتماد أو حفظ أو توسيع شروط لوسم معدّات الصيد أكثر صرامة من تلك التي تلحظها هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك التدابير المتخذة عملاً بقرار صادر عن إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

النطاق والمبادئ

6- تعتبر هذه الخطوط التوجيهية طوعيةً ويقصد منها أن تكون عالمية النطاق. وهي تسري على كافة أنواع معدّات الصيد المستخدمة في أنشطة صيد الأسماك في المحيطات والبحار والمياه الداخلية بأسرها.

7- ويتوجّب وضع نظام لوسم معدّات الصيد يشمل أنواع المعدّات كافة، إلا في حال ارتأت السلطات المعنيّة خلاف ذلك، من خلال تقييم للمخاطر أو وسائل مناسبة أخرى. ويرتبط مستوى تعقيد وسم المعدّات بضرورة هذا النظام وبسهولة تطبيقه.

8- وبوسع تقييم المخاطر أن يسهّل كذلك تحديد أولويات الإجراءات، وأن يرشد نهجاً تدريجية التطبيق لتخفيف الأثر. وسوف ترتكز تلك النهج على درجة حدّة التأثيرات الممكنة لمختلف مصايد الأسماك، وعلى احتمال حدوثها، مستعينةً بأفضل المعلومات المتاحة في فترة تنفيذ التقييم.

9- وينبغي تصميم نظام لوسم معدّات الصيد يراعي المتطلبات العملية لمصايد الأسماك التي ينطبق عليها، ومسؤوليات الدول باعتبارها دول علم أو دولاً ساحلية أو دول ميناء أو دول سوق، وعندما ينطبق ذلك، كدول أعضاء في أجهزة إقليمية لمصايد الأسماك وفي منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

10- ويجب أن تشارك الأطراف المهتمة، بما فيها مجتمعات صيادي الأسماك، مشاركة فاعلة وشاملة ومستنيرة في عملية صنع القرارات بأسرها بغية إقامة نظام لوسم المعدّات وتطبيقه وتنظيمه بطريقة شفافة ومفتوحة.

11- وينبغي لنظام وسم معدّات الصيد:

(1) أن يستند إلى تقييم للمخاطر بشأن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، بحيث تُحدد أولويات إجراءات وسم المعدّات وتكون تلك الإجراءات متناسقة مع المخاطر التي جرى تحديدها، ومصممة للتخفيف من وطأة هذه المخاطر بفعالية؛

(2) وأن يوفر وسائل بسيطة وعملية ومقبولة السعر وقابلة للتحقق منها، لأجل تحديد الجهة المالكة لمعدّات الصيد ومواقعها وصلتها بالسفينة (السفن) أو بالجهة (الجهات) المشغلة التي تمارس عمليات الصيد؛

(3) وأن يكون متلائماً قدر المستطاع مع نظم التتبع وإصدار الشهادات ذات الصلة؛

(4) وأن يكون مدعوماً بعملية للرصد تضمن تجاوب النظام مع الشروط المتغيرة لأصحاب المصلحة كافة؛

(5) وأن يساعد نظم إدارة الموارد وأن يلبي موجبات الاتفاقيات الدولية؛

(6) وأن يرتبط، من خلال أي ترخيص بالصيد، بأية سفينة (سفن) أو جهة (جهات) مشغلة تمارس الصيد وما يتصل به من عمليات؛

(7) وأن يتسق مع أحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن والخطوط التوجيهية المرتبطة بها، وأن يساهم في تطبيق المادة 10-6 للوائح المتعلقة بشروط الإبلاغ؛

(8) وأن يضمن استخدام وسائل لا تتسبب بأية مخاطر بيئية كالتلوّث بسبب البلاستيك.

12- وينبغي إرساء نظام وسم معدّات الصيد، بالتماشي مع التشريعات الوطنية والوطنية الفرعية والأطر القانونية الإقليمية، بحسب المقتضى، أو بدعم منها، بدون الإخلال بالتدابير القائمة التي تحقق الأثر نفسه.

13- وفي الحالات التي توصي فيها الخطوط التوجيهية بتركيب وسم معيّن على معدّات للصيد، أو بتعليمات أخرى متعلقة بالوسم ينبغي الامتثال لها، يجوز للسلطة الوطنية المعنية أو لجهاز إقليمي لمصايد الأسماك أو لمنظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك، بحسب المقتضى، أن تسمح بأوسام أو بمواصفات أخرى للوسم، شرط أن تستوفي الحد الأدنى من المتطلبات التي تحددها هذه الخطوط التوجيهية، وأن تساعد بشكل أكبر في وسم المعدّات.

14- وينبغي لتقييم المخاطر المذكور في هذا القسم تناول المخاطر المحتملة على الملاحة والسلامة والبيئة، وفوائد وجود نظام فعّال لوسم المعدّات، ونظام إبلاغ معتمد لدى مصايد للأسماك. أما المعايير التي يجب مراعاتها لدى إعداد تقييم للمخاطر، فترد في الملحق ألف بالتفصيل.

التعاريف

15- لغايات هذه الخطوط التوجيهية:

16- يشير مصطلح "معدّات الصيد" الواجب وسمها إلى:

(1) أي جهاز مادي أو جزء منه أو مزيج من العناصر قد يوضع على سطح المياه أو في المياه أو عند قعر البحر أو عند أسفل الركيزة[A3]، بالنية المتعمدة لصيد كائنات بحرية أو كائنات المياه العذبة أو للتحكم بها من أجل الإمساك بها لاحقاً أو صيدها، تماشياً مع أحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوّث من السفن؛

(2) وأي نوع آخر من التجهيزات التي يمكن أن تساهم في اصطياد الكائنات الحية المائية، سواء أتم استخدامها بالاقتران مع سفينة أم لا.

17- ويشير مصطلح "الوسم" إلى:

(1) أداة تعريف، بما يشمل الأنواع المذكورة في الملحق باء-1، تتيح للسلطة المعنية تحديد الطرف المسؤول في نهاية المطاف عن نشر معدّات الصيد؛

(2) و/أو سيلة تساعد في إدراك موقع معدّات الصيد في المياه، وحجمها وطبيعتها.

18- ويشير مصطلح "أداة تجميع السمك" إلى بنية أو أداة دائمة أو شبه دائمة أو مؤقتة، تتكوّن من أيّة مادة، من صنع الإنسان أو طبيعية، تستخدم ~~على مر الوقت~~ لتجميع الأسماك من أجل صيدها لاحقاً. ويمكن لأدوات تجميع السمك أن تكون إما راسية وإما منجرفة.

19- ويشير مصطلح "معدّات الصيد المتروكة" إلى معدّات للصيد تركت عمداً ~~في البحر~~ في البيئة المائية [A4]من دون أن تكون للصيادين أية نية لاستعادتها، لأي سبب كان. وقد يشمل[A5] ذلك الحالات التي يتم فيها نزع أيّ جهاز تتبع أو أجهزة التتبع غير الشغالة على أداة منجرفة لتجميع السمك.

20- ويشير مصطلح "معدّات الصيد المهملة" إلى معدّات للصيد قد رميت عمداً من السفينة أو أطلقت من دون أية نية للسيطرة عليها أو لاستعادتها.

21- ويشير مصطلح "معدّات الصيد المفقودة" إلى معدّات الصيد التي تفقد عن غير عمد ~~في البحر~~في البيئة المائية.

تطبيق نظام لوسم المعدّات

22- ينبغي تناول وسم المعدّات في سياق الإجراءات الأوسع لإدارة مصايد الأسماك التي تدعم مصايد الأسماك المستدامة والمحيطات السليمة، بما يشمل الحدّ من معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة.[A6]

~~(1)~~23- ويتوجب على السلطات المعنية التي تتولى صنع السياسات أن تقرر، بمشاركة الأطراف المهتمة، بشأن:

(1) استخدام نظام، عند الإمكان، لوسم معدّات الصيد؛

(2) ومصايد الأسماك أو معدّات الصيد أو السفن أو المناطق التي ينطبق عليها النظام، وشروط التنفيذ أو بشأن منح إعفاءات من النظام المتفق عليه؛

(3) وإجراءات الإبلاغ وتخزين البيانات والاطلاع على المعلومات وتبادلها.

~~22~~-24- ويتعيّن على الدول أن تتعاون إما على المستوى الثنائي وإما من خلال أجهزة إقليمية فرعية أو إقليمية لمصايد الأسماك، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، حول وضع خطط لوسم معدّات الصيد وتنفيذها ومواءمتها بحسب ما تراه ضرورياً ومناسباً.

~~(2)~~25- ويجب تصميم نظام وسم معدّات الصيد بحيث ينطوي على ما يكفي من المعلومات لتحقيق الفوائد المرجوة منه، على النحو المبين في الفقرة 11[A7]. ولهذه الغاية، ينبغي لنظام وسم معدّات الصيد أن يلحظ المكونات والجوانب والمتطلبات والخصائص الواردة في الخطوط التوجيهية بما في ذلك:

(1) الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

(2) والإبلاغ عن معدّات الصيد التي يتم العثور عليها؛

(3) واسترداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة؛

(4) وحيثما أمكن، التخلّص من المعدّات غير المرغوب فيها بطريقة مأمونة وسليمة بيئياً.

~~(3)~~ 26- ويجب تصميم نظم وسم معدّات الصيد بما يجعل تطبيقه ممكناً قدر الإمكان لضمان اعتماده.

~~(4)~~ 27- وحيثما يكون وسم معدّات الصيد مطلوباً، يجب أن يكون هذا شرطاً لإصدار أي ترخيص بالصيد. وفي الحالات التي لا تستوجب ترخيصاً بالصيد، يمكن تنفيذ نظام لوسم معدّات الصيد كجزء من نظام إدارة مصايد الأسماك، عندما يعتبر ذلك ضرورياً وعملياً على حد سواء.

~~(5)~~ 28- ويجب أن يخصص للجهة المالكة لمعدّات الصيد (أو للجهة المشغلة المعتمدة[1]) وسم أو أداة تعريف أخرى تستعمل على معدّات الصيد ولوازم الصيد المعنية التي تملكها.

~~(6)~~ 29- وحين تكون معدّات الصيد مرتبطة بسفينة صيد مسجلة ينبغي، إذا أمكن، أن يكون الوسم المخصص للمعدّات واللوازم مطابقاً لمعلومات تسجيل السفينة (أي أحرف وأرقام الميناء، أو رقم تعريف السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية[2]، إن وجدت).

~~(7)~~ 30- ويجوز للسلطات المختصة أن تأذن باستخدام وسم مشترك لشركة أو لمنظمة صيادين أو لهيئة مماثلة، في حال أمكن الإثبات أن معدّات الصيد الواجب وسمها قد تستخدم من قبل أكثر من مجموعة واحدة من المستخدمين أو من السفن، بالتناوب أو بصورة مشتركة. وعند الإمكان، ينبغي إلحاق تلك الأوسام التعريفية بوسيلة تعريف فردية للمعدّات، وقيام المالك (المالكين) بحفظ سجل بالموقع الفعلي للمعدّات.

~~(8)~~ 31- وفي حالة عمليات تنفذها الباخرة الأم، يجوز لمعدّات الصيد على متن سفن الصيد أن تحمل وسم معدّات الصيد التابعة للباخرة الأم.

~~(9)~~ 32- وينبغي للأوسام أن تكون من نوع وتصميم معتمدين من قبل السلطة المختصة، وأن تركّب على المعدّات تماشياً مع المواصفات التقنية الواردة في الملحق باء-2.

~~(10)~~ 33- ويجوز توثيق تلك الأوسام في سجلّ لمعدّات الصيد أو من خلال رخصة لممارسة الصيد أو نظام لإصدار الرخص. وينبغي للمعلومات المرتبطة بالوسم أن تسجّل وتدرج في النظام الحالي لإصدار التراخيص لمصايد الأسماك، في حال انطبق ذلك.

~~(11)~~ 34- ترد تفاصيل إضافية عن العناصر المختلفة لوسم المعدّات في الملحقين باء وجيم كالتالي:

(1) أمثلة عن أنواع أوسام المعدّات لتحديد الجهة المالكة ومعلومات أخرى (الملحق باء-1)؛

(2) وتوصيات تتعلق بمواضع تركيب الأوسام على معدّات الصيد المختلفة (الملحق باء-2)؛

(3) وإرشادات لوسم معدّات الصيد لتحديد موقعها (الملحق جيم).

---

[1] يعتبر الملاح/مشغّل السفينة، أو الشخص المسؤول عن السفينة في حال كان يختلف عن المالك، أو مشغل المعدات في الحالات التي لا تستخدم فيها سفينة، أنه يعمل نيابة عن المالك.

[2] بموجب أحكام القرار رقم A.1078 (28) – نظام أرقام السفن الصادر عن المنظمة البحرية الدولية، اعتمد في 4 ديسمبر/كانون الأول 2013.

المراقبة والرصد

~~23~~35- ينبغي للدول والأجهزة الإقليمية والإقليمية الفرعية لمصـــايد الأسماك بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصـايد الأسماك، أن تضـمن بأن تكون مراقبة نظام وسـم معدّات الصـيد وتطبيقه، جزءاً لا يتجزأ من تدابير رصـد مصايد الأسماك ومراقبتها والإشراف عليها.

~~(12)~~36- ويجب أن تنص تلك التدابير على تطبيق عقوبات وجزاءات مناســبة لعدم الامتثال للمتطلبات المختلفة لنظام وسم معدّات الصيد.

~~(13)~~37- ويجب أن تنفذ السلطات المعنية عمليات تفتيش للتحقق من أن المالكين والمشغلين يقومون بوسم معدّات الصيد بحسب المطلوب.

38- وعلى عملية تفتيش معدّات الصـــيد التي تنفذها دولة الميناء أن تتم بالتماشـــي مع الإجراءات الواردة في الفقرة هاء) من الملحق باء لاتفاق المنظمة بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، بما يشمل الشروط المتعلقة بوسم معدّات الصيد.

~~(14)~~39- وينبغي اعتبار وسم المعدّات[A8] آليةً هامةً للمساعدة في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. فقد تشـــير معدّات الصـــيد غير الموســـومة أو رديئة الوســـم، التي لا يمكن ربطها بمالكيها، أو بترخيص بممارســـة الصـــيد في منطقة محددة، إلى ممارســـة الصـــيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، ما يتيح اتخاذ التدابير المناســـبة من جهة السلطات المختصة.

~~(15)~~40- وينبغي للسلطات المعنية، لدى إرساء آليات لتتبع أوسام المعدّات، وضع أحكام مناسبة بشأن فقدان الأوسام الفردية وتلفها واسـتبدالها. ولدى اسـتخدام بطاقات تعريفية كأوسـام للمعدّات، ينبغي للمالك، في حال فقدان بطاقة أو تضررها أو تعذر قراءتها، أن يقدم في أسرع فرصة معقولة بياناً إلى السلطات المسؤولة عن المصيّد، يفصّل فيه ظروف فقدان البطاقة، طالباً منها تزويده ببطاقة (أو بطاقات) جديدة.

~~(16)~~41- وينبغي إبلاغ السلطات المعنية بالمعدّات المنتشرة التي لا تحمل الأوسام المطلوبة، حين يتم العثور عليها.

الإبلاغ عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

~~(17)~~42- تذكيراً بأحكام الفقرتين 32 و34 أعلاه، من الجائز أن يكون إبلاغ السـلطات المعنية بمعدات الصـيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، من قبل مشغلي مصايد الأسماك، أحد شروط إصدار الترخيص بالصيد.

~~(18)~~43- ويترتب على السـلطات المعنية إرسـاء نظم مناسـبة للإبلاغ. ويجب رفع التقارير إلى دولة العلم، وعند المقتضـى، إلى السلطة المعنية التي أصدرت أي وسم ذي صلة للمعدّات، وإلى الدولة الساحلية التي فقدت معدّات الصيد في المناطق التابعة لها.

~~(19)~~44- وعلى السـلطات المعنية حفظ سـجل/ملف بمعدّات الصـيد التي أبلغ عن العثور عليها أو فقدانها أو الاسـتغناء عنها بأشكال أخرى.[3] ويجب أن يتضمن هذا السجل/الملف تفاصيل عن:

[3] تشمل معدات الصيد المباعة أو الموضوعة على الشاطئ والتي يتم إتلافها.

(1) الجهة المالكة [A9] للمعدات، إذا كانت معروفة أو من الممكن تحديدها؛

~~1.~~ (2) ونوع معدّات الصيد وخصائصها؛

~~2.~~ (3) وأي وسم (أوسام) لمعدّات الصيد وأدوات التعريف الأخرى؛

~~3.~~ (4) والتاريخ الذي فقدت فيه المعدات أو استرجعت، والوقت والموقع، وعلى أي عمق، وغير ذلك؛

~~4.~~ (5) وسبب الفقدان (إذا كان معروفاً)؛

~~5.~~ (6) والظروف المناخية؛

~~6.~~ (7) وأية معلومات أخرى ذات صلة، بما فيها اشتباك أنواع مهددة بالانقراض أو منقرضة أو محمية، بمعدات الصيد.

~~(20)~~ 45- وعلى الدول أن توفر المعلومات المتاحة عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة إلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من المنظمات والأجهزة ذات الصلة، بما يشمل أصحاب المصلحة، بحسب المقتضى. وينبغي تطبيق تدابير متبادلة، بحسب مقتضى الحال.

استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة

~~(21)~~ 46- ينبغي للجهة المالكة/المشغلة لمعدّات الصيد بذل كل جهد معقول من أجل استرداد معدّات الصيد المفقودة أو المهملة. وفي حال فشل استردادها، يجب إبلاغ السلطات المعنية بذلك، من خلال القنوات المتفق عليها، فيتعيّن عليها أن تخطط لتدابير فعالة من حيث التكلفة، وتنفّذها لاسترداد معدّات الصيد المفقودة أو المتروكة.

~~(22)~~ 47- وعلى استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة أن يتم مع المراعاة الواجبة للسلامة البشرية، وللضرر الذي قد ينجم عن هذا الاسترداد بالنسبة إلى البيئة والموئل المائيين.

~~(23)~~ 48- ويجب منح الأولوية لاسترداد المعدّات التي:

(1) تشكل خطراً على ملاحة المركبات العائمة والغائصة؛

(2) وتضر بالموائل الحيوية أو الضعيفة أو الحساسة؛

(3) وتعرّض الكائنات البرية البحرية لخطر الاشتباك بها؛

(4) وتشكّل خطراً على الصيد أو عائقاً له؛

(5) أو قد تتسبب بالصيد غير المقصود.

~~(24)~~ 49- وقد تشكل معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة خطراً على الملاحة؛ وعلى مالك المعدّات المعنية أن ينبه فوراً السفن الأخرى في الجوار، فضلاً عن السلطات المعنية، إلى ذلك، مفصلاً خصائص المعدّات والموقع الأخير المعروف لها. ويترتب على السلطة المعنية استخدام الوسائل الأكثر فعالية لإصدار إنذار عام إلى السفن الأخرى.

50- وتُشجَع الدول على إرساء أطر للاتصال تمكّن من تسجيل المعلومات عن فقدان معدّات الصيد وتقاسمها، عند الاقتضاء، للحد من فقدان معدّات الصيد وتيسير استردادها. وتُشجّع الدول أيضاً على وضع أطر لمساعدة سفن الصيد في إبلاغ دولة العلم بفقدان المعدّات، وحيثما كان ذلك ملائماً، الدولة الساحلية التي فُقدت معدّات الصيد في مناطق سلطتها. وينبغي لهذه الأطر أن تراعي تحديات التنفيذ في مصايد الأسماك صغيرة النطاق والحرفية وفي العمليات الترفيهية.

~~(25)~~51- وينبغي للدول[A10] بذل الجهود لتحديد "بؤر" معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة التي تشكل خطراً كبيراً على الملاحة أو الصيد غير المقصود أو الإضرار بالبيئة المائية، ووضع استراتيجيات لمنح الأولوية إلى إزالة المعدّات من تلك المناطق.

~~(26)~~52- ويترتب على السلطات المعنية وقطاع الصيد تشجيع مالكي معدّات الصيد على اقتناء التجهيزات المناسبة والخضوع للتدريب المتاح من أجل تيسير استرداد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة. وحيثما أمكن، ينبغي للجهة المالكة والسلطة المختصة التعاون من أجل تعزيز جهود الاسترداد. ويتعيّن على الجهات المالكة (سواء أكانت وطنية أم أجنبية) أن تتبلغ بالمعدّات المستردة (حيثما كانت موسومةً بالشكل الملائم) فتتمكن من تسلّم المعدّات المستردة لإعادة استخدامها أو التخلص منها بصورة مأمونة.

53- ويجب التخلص من المعدّات الزائدة عن الحاجة أو غير الصالحة للاستخدام بصورة مسؤولة على البر. وعلى الدول أن تكفل توفير مرافق مناسبة لتسلّم معدّات الصيد في المرافئ من أجل التخلص منها وفقاً لأحكام الملحق الخامس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن.

~~(27)~~54- وتُشجّع الدول[A11] على دعم إنشاء بنية تحتية للتمكن من تدوير معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة التي يتم استردادها، ومعدّات الصيد التي بلغت نهاية صلاحيتها.

قابلية تتبع وسم معدّات الصيد في المجال التجاري

~~(28)~~55- يجب تشجيع مصنعي المعدّات وموزّديها على تيسير قابلية تتبعها على امتداد سلسلة التوريد، من الإنتاج إلى الاستخدام، والتخلص منها في النهاية. ويمكن لقابلية التتبع تلك أن تتضمن وسم المعدّات باسم الجهة المصنعة وسنة التصنيع ونوع المنتج ورقم دفعة الإنتاج. وينبغي لنظم الوسم تلك أن ترتبط بالممارسات المعتادة لممارسات حفظ السجلات الخاصة بالمعاملات التجارية. وعلى بائعي معدّات الصيد بالتجزئة، إن كانوا مختلفين عن الجهة المصنعة، أن يدرجوا أرقام الدفعات تلك في عملية حفظ سجلاتهم.

~~(29)~~56- وينبغي لشركات الصيد[A12]، بما فيها الجمعيات التي تروّج لمصالح قطاع الصيد أن تنظر في وضع استراتيجيات وسياسات للمشتريات تلزم موزديها العمل بموجب الخطوط التوجيهية الحالية أو التشريعات المحلية المرعية للغاية نفسها.

~~(30)~~57- وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى جعل الامتثال لهذه الخطوط التوجيهية جزءاً لا يتجزأ من التقييمات المرتبطة ببرامج إصدار الشهادات لاستدامة الأغذية البحرية ومبادرات الاستدامة الأخرى.

أدوات تجميع الأسماك

~~24~~58- ينبغي منح الترخيص بممارسة الصيد الذي يستخدم أي شكل من أشكال أدوات تجميع الأسماك (سواء أكانت راسية أم منجرفة، منفردة أم متعددة) شريطة أن تكون تلك الأدوات موسومةً، تطبيقاً للمبادئ نفسها التي تسري على معدّات الصيد الأخرى.

~~(31)~~ بالنسبة[A13] ~~إلى أدوات تجميع السمك المهملة~~ وينبغي أن يكون للقسم العائم من طوف تجميع السمك وللأجزاء التابعة له تحت الماء، وسم مادي تعريفي موحد. وبالنسبة إلى الأدوات المنجرفة لتجميع السمك، ينبغي ربط طافية إلكترونية بها للتمكن ~~التي يسمح لها بالانجراف، بالإضافة إلى وسم تعريفي، بعض الوسائل للتمكن~~ من تعقب

موقعها المكاني في الوقت الحقيقي. وبالنسبة إلى العمليات واسعة النطاق في عرض البحر، قد تفرض السلطات المختصة استخدام طافيات مستجيبة للسواتل على الأدوات المنجرفة لتجميع السمك، كشرط من شروط الترخيص بالصيد، تيسيراً للرصد العالمي ولتدابير إدارة المصايد، مع المراعاة الواجبة لضرورة الحؤول دون تسريب معلومات حساسة تجارياً. ~~حول موقع أداة تجميع السمك مثل جهاز الاستجابة الإلكتروني، حيث أمكن، يجب أن توفر. وينبغي توفير المعلومات عن الموقع في الوقت الحقيقي تقريباً إلى السلطة المعنية لغايات الرصد~~

~~25~~ 59- ولدى [A14] تصميم نظام لوسم أدوات تجميع الأسماك، على السلطات المعنية أن تحدد بوضوح (1) متى تعتبر أداة تجميع السمك مفقودة أو ~~مستغنى عنها~~ أو متروكة، و(2) هوية مشغّل أدوات تجميع الأسماك، مع مراعاة المشاكل المحتملة مثل التبديل المتكرر للطافيات المستجيبة للسواتل (في ما يتعلق بالجهة المالكة) التي تكون موصولة بأداة تجميع الأسماك، وهجر الأدوات المنجرفة لتجميع الأسماك حين تجرفها المياه إلى مناطق يحظر فيها الصيد أو الإرسال. وكما هي الحال وسائر معدّات الصيد، يتوجب تحظير هجر أدوات تجميع الأسماك عند نهاية مواسم الصيد، أو بسبب بعدها عن المرافئ.

~~26~~ 60- وحين تفقد أدوات تجميع الأسماك أو تهجر، ينبغي إبلاغ السلطات المعنية بآخر موقع معروف لتلك الأدوات من قبل الجهة المشغلة لها.

~~27~~ 61- وتقع مسؤولية [A15] استرداد أدوات تجميع الأسماك المفقودة أو المتروكة أو المهملة، على الجهة المشغلة الحالية لها التي تتمتع بالقدرة على تتبع الطافية ~~على الجهة المالكة~~ المتصلة بتلك الأدوات، بالتعاون مع السلطات المعنية، مع المراعاة الواجبة للشروط الأخرى الواردة في هذه الخطوط التوجيهية.

وسم موقع المعدّات في العمود المائي

~~(32)~~ 62- بغية حماية صيادي الأسماك ومعدّاتهم، ومن أجل تنبيه السفن الأخرى إلى انتشار معدّات الصيد، يجب أن تلحظ الدول في تشريعاتها الوطنية اعتماد نظام موحد للأنوار والعلامات التحذيرية للملاحة من أجل تحديد معدّات الصيد، وموقعها في المياه.

~~(33)~~ 63- وعلى الدول أن تتخذ تدابير لإدراج تفاصيل هذا النظام في البرامج التدريبية للصيادين وللجهات المشغلة للسفن الأخرى.

~~(34)~~ 64- وحين يدعو الأمر إلى وسم معدّات الصيد، ينبغي للامتثال لنظام الأنوار والعلامات التحذيرية للملاحة أن يكون شرطاً من شروط الترخيص بالصيد. وفي الحالات التي لا تستوجب نيل ترخيص بالصيد، يمكن تطبيق نظام لوسم معدّات الصيد وإنارتها كجزء من نظام إدارة مصايد الأسماك، حين يعتبر ذلك ضرورياً وعملياً على حد سواء.

~~(35)~~ 65- ويجب الحرص على ألا تتعارض معدّات الإنارة والعلامات التحذيرية التي تدل على موقع معدّات الصيد، مع أوسام الملاحة أو نظمها. وينبغي لهذا النظام أن يراعي:

(1) أحكام اتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر؛
(2) وأية لوائح محلية بما فيها لوائح الملاحة التي تنظّم مياه الأنهر أو البحيرات أو المياه الساحلية؛
(3) واللوائح المتصلة بالمنشآت البحرية؛
(4) ونظم وسم معدّات الصيد لغاية تحديد هوية الجهة المالكة.

~~(36)~~66- وبالإضافة إلى الأوسام، يجوز استخدام أجهزة إلكترونية مناسبة مثل منارات الإرشاد وأجهزة الاستجابة التي تقوم تلقائياً بتحديد موقعها بواسطة إشارات يتم تناقلها عبر السواتل أو نظم الراديو، وذلك بموافقة أية سلطات معنية. ولكن يجب مراعاة حاجة السلطات المعنية وواجبها بضمان عدم حصول تضارب بين تلك الأجهزة وبين أجهزة أخرى مماثلة مستخدمة لغايات الملاحة والبحث والإنقاذ.

67- وبالمثل، على السلطة المعنية أن تضمن بألا تقوم الإشارات الصادرة عن تلك الأجهزة المركبة على معدّات الصيد، بالتشويش على الترددات الراديوية المخصصة دولياً.

~~(37)~~68- وينبغي للمعلومات الممكن إرسالها بواسطة أجهزة الاستجابة الإلكترونية أن تتطابق مع شروط الحد الأدنى للتعريف الواردة في هذه الخطوط التوجيهية، ومع أية شروط إضافية أخرى قد تضعها السلطات المعنية.

~~(38)~~69- ويتضمن الملحق جيم إرشادات إضافية في مجال وسم معدّات الصيد لجعل وجودها ونطاقها في البيئة المائية مرئياً من قبل السفن الأخرى.

البحث والتطوير

70- ينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، بمفردها أو بالتعاون، إجراء دراسات تيسّر وضع واعتماد تكنولوجيات وإجراءات جديدة متصلة بوسم معدّات الصيد، بما فيها، من بين أمور أخرى، رصد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، واستردادها[A16].

71- على الدول [A17] والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وغيرها من السلطات المعنية أن تجري بحوثاً حول الاستراتيجيات التي تضمن الإدارة الرشيدة لمعدّات الصيد، من أجل الحد من فقدانها على امتداد كامل دورتها الحياتية التي قد تتضمن وسم المعدّات والأدوات الأخرى ذات الصلة وإجراءات إدارية.

72- وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والجهات الأخرى ذات الصلة، أن تجري بحوثاً بشأن الإجراءات الكفيلة بالحد من التأثير السلبي لمعدّات الصيد في حال فقدانها، مثلاً المواد القابلة للتحلل الحيوي وآليات الفرار للحيوانات المحاصرة.

~~(39)~~73- وعلى المنظمات [A18]/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تتشاور بصورة دورية مع أعضائها بغية تجميع المعلومات وتكوين فهم لاتجاهات وتأثير معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، على مر الوقت، ومواقف قطاع الصيد وسلوكه إزاء تدابير إدارة معدّات الصيد، فضلاً عن رصد فعالية أي إجراءات مطبقة.

التوعية والاتصال وتنمية القدرات

~~(40)~~74- ينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى، التعاون لتحديد أفضل الممارسات وتقاسمها وتجميع المعلومات وتقاسمها، فضلاً عن تنسيق الاتصال والتدريب الفعالين.

75- وعلى [A19] الأطراف كافة أن تقوم بالتوعية بشأن المشاكل الناجمة عن معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، وأن توفر للدول وأصحاب المصلحة المعنيين وعامة الجمهور غاية واضحة وتبريراً منطقياً يبيّن الحاجة إلى الوسم المناسب لمعدّات الصيد وفائدته، وتطبيق تدابير أخرى كفيلة بالحد من مخاطر معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة.

وينبغي أن يشمل ذلك التوعية بلوائح الملحق الخامس من الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن المتعلقة بإدارة النفايات في البحر والصكوك الأخرى ذات الصلة.

76- ~~(41)~~ وعلى الدول [A20] والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى أن تشجع، وإذا أمكن، أن تيسر الاتصال بين مختلف أساطيل الصيد العاملة في المجال نفسه، لتوعية الأطراف الأخرى إلى وجود معدّات خاملة/ثابتة، وعوامل أخرى قد تزيد من احتمال وقوع تضارب بين المعدّات. وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والأطراف المعنية الأخرى أن تنظر أيضاً في الفصل بين منطقة وأخرى بناء على ما تحتويه من معدّات ثابتة أو متنقلة، حيثما أمكن، لخفض التضارب بين المعدّات وفقدانها.

77- ~~(42)~~ وينبغي تحديد العراقيل التي تعترض تطبيق نظام وسم المعدّات. وينبغي توفير التثقيف والتدريب الكافيين والأشكال الأخرى من تنمية القدرات لصيادي الأسماك والسلطات المختصة والأطراف المعنية الأخرى، من أجل تيسير تطبيق نظام وسم المعدّات.

78- ~~(43)~~ وعلى الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك وقطاعات الصيد التي تتطلب موارد إضافية أخرى لتطوير أو تنفيذ تنمية القدرات في مجال وسم المعدّات، أن تتشارك أو تتعاون مع المنظمات الملائمة أو المنظمات الحكومية الدولية أو الهيئات التجارية أو الحكومات الوطنية الأخرى، من أجل الاستفادة بالكامل من فوائد نظام وسم المعدّات، بما يشمل، بين أمور أخرى، رصد معدات الصيد المتروكة أو المفقودة أو المهملة، واستردادها.

المتطلبات الخاصة للدول النامية ومصايد الأسماك صغيرة النطاق

79- ~~(44)~~ ينبغي إيلاء الاعتبار لتعزيز قدرة البلدان النامية على تطوير واعتماد التكنولوجيا والمعارف المناسبة في مجال وسم المعدّات، وذلك من خلال المساعدات المالية والتقنية والتعاون، ونقل التكنولوجيا والتدريب، بالتماشي مع القانون الدولي ومدونة المنظمة للسلوك بشأن الصيد الرشيد، وما يتصل بها من صكوك.

80- ~~(45)~~ وعلى الدول أن تعترف اعترافاً كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية ومصايد الأسماك صغيرة النطاق في ما يخص قدرتها على تطبيق نظامٍ لوسم المعدّات يتماشى مع هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك تقييم المخاطر والجدوى. ويجوز للبلدان إما مباشرة وإما من خلال منظمات دولية، بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والشركاء المعنيين الآخرين، أن توفر المساعدة إلى الدول النامية من أجل:

(1) تعزيز، وحيثما كان ذلك ضرورياً، وضع أطر قانونية وتنظيمية مناسبة لنظام وسم المعدّات؛
(2) وتعزيز التدابير المؤسسية والبنية التحتية المطلوبة لضمان التطبيق الفعال لنظام وسم المعدّات؛
(3) ووضع نظم عملية وفعالة للمراقبة والرصد وتطبيقها وتحسينها؛
(4) وبناء القدرات المؤسسية وقدرات الموارد البشرية.

81- ~~28~~ ويجب الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول الجزرية الصغيرة النامية والأقل نمواً. ويجوز للدول، إما مباشرة وإما من خلال منظمة الأغذية والزراعة، تقييم المتطلبات الخاصة لتلك الدول من أجل تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

82- ~~(46)~~ ويجوز للدول أن تتعاون لإرساء آليات مناسبة للتمويل من أجل مساعدة البلدان النامية في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات تحديداً نحو تطوير وتعزيز قدرات الدول على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، وهي قد تشمل المساعدة التقنية والمالية.

اعتبارات إضافية

~~(47)~~83- ستقوم المنظمة، تماشياً مع ولايتها وضمن نطاقها، بتعزيز استخدام وجمع المعلومات ذات الصلة بالتنفيذ العالمي لهذه الخطوط التوجيهية وإبلاغ هذه المعلومات، عند الطلب، إلى لجنة مصايد الأسماك لدى المنظمة.